وما احتفهم بالاكرام لأمورما اكرمهم الملك وما قربهم وفضلهم على الوافدين عليه فخاف لذلك
ان يدخلوا كوكبة واحدة فيعانوا لجمالهم وجلالهم اهبتهم في الصدور فيصيبهم ما يسوءهم ولذلك
لم يوصهم بالتفرق في الكرة الاولى لانهم كانوا مجهولين مغمورين بين الناس
وعلى الاصابة بالعين وجميع عليه يجوز ان يحدث الله عز وجل عند النظر الى
الشيء والاعجاب به نقصا فيه وخللا من بعض الوجوه ويكون ذلك ابتلاء من الله
وامتحانا لعباده ليتميز المحققون من اهل الحشو فيقول المحقق هذا فعل الله ويقول الحشوي
هذا اثر العين كما قال وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعوذ الحسن والحسين فيقول اعيذكما بكلمات الله التامات من كل عين
لامة انتهى كشاف

فايده وللنفس آثار منها العين تأمل مبني على قواعد الفلسفية فانهم قالوا ليس من
شرط المؤثر ان يكون تأثيره بحسب هذه الكيفيات المحسوسة من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة بل قد يكون التأثير نفسانيا محضا الا ترى ان الانسان يقدر على المشي على اللوح
القليل العرض اذا كان موضوعا على الارض ويعجز عنه اذا كان موضوعا فيما بين الجدارين
العاليين لتصوره السقوط وان الانسان يغضب ويسخن مزاجه اذا تصور ان فلانا مؤذ
له فاذا جاز ان يؤثر في بدنه الخاص لا يبعد ان يكون بعض النفوس بحيث يتعدى تأثيرها
الى سائر الابدان بشرطان بواعا ويتعجب منه قال الجاحظ اصابة العين يكون بانتقال
اجزاء سمية خارجة من عين العائن الى الشخص المستحسن وقال ابو هاشم وابو القاسم
البلخي ذكر ان صاحب العين اذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة في تكليفه ان يغيره
ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب المكلف متعلقا به هذا خلاصة ما ذكره الامام في تفسيره
وكل ذلك منظور فيه كما لا يخفى والحق مذهب اهل السنة انه لا تأثير في العين

السابع والعشرون
٢٧٠

حقيقة ولا يؤثر الا الله تعالى الا انه جرت عادته ان تعقب العيون اذا قابل شيئا
واستحسن ان يحدث في ذلك الشيء تغيرا انتهى كذا في حاشية العلامة سعدي جلبي
على التفسير في سورة يوسف

فايده قال ابن الاثير في النهاية وكان من عادتهم ان الانسان اذا اصابته عين
من احد جاء الى العائن بقدح فيه ماء فيدخل فيه كفه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل
وجهه ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى
ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر
ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى
ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى
ثم يغسل داخل ازاره ولا يوضع القدح بالارض ثم يصب ذلك الماء المستعمل على راس
المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرأ باذن الله تعالى انتهى من المواهب
اللدنية في المقصد

قوله ثم يغسل داخل ازاره قال المازري المراد بداخل ازاره الطرف المتدلي الذي
يلي حقوه الايمن قال وظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)